الايسر كذلك ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا بل يبدا بالصفحة
عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له والمناكرة للحي ذلك لان الحق له وهذه
الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب ان تكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل
جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة ازاله اي السدر او نحوه بصب الما
الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم يحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الاولى على خلاف
الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقا صب وجوبا الما
الخالص ويسن ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الماء البارد
لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ
في تسخينه لانه يسرع الفساد والماء الملح اولى من العذب وينبغي ان يبعد الاناء عما يتطاير يقذره
من الرشاش وغيره ما امكن ويجب ان يتحرى في ازالة نحو السدر الماء الخالص عما يسلبه
الطهورية لما مر اول الكتاب نعم يسن ان تكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع
قليل كافور وهو في الاخيرة آكد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن و
يدفع الهوام ويخرج بالقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا
وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب
فيغسل من قرنه الى قدمه بعد الغسلة المزيلة له ثلاثا بالماء الخالص متوالية كما قدمته
وهي الاولى او متفرقة بان يستعمل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل
مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة ثم بعد فراغه من غسله تنشف بثوب
مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر
الحي ويسن ان يكون تنشيفه بعد اعادة تليينه اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله
ليبقى لينها ويكره اخذ شعره اي الميت غير المحرم وظفره وان كان مما يزال للفطرة واعتاد
ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره
بنحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا بها وجبت ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيحرم
يجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شيء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان نحو
الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت والاولى بغسل الرجال الرجال فيقدم
على الزوجة واولاهم به اولاهم بالصلوة عليه نعم الافقه هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال

والا ينبغي ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت صح

الاقارب

الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم ثم الاولى بالمراة اي بغسلها
النسا لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو
العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم
الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحايض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم
بعد النساء الزوج وان نكح اختها او اربعا سواها ويندب ان يتقي المس بخرقة يلفها على يده ثم
رجال المحارم بترتيبهم الاتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم
القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد
حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة او مستبراة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها
وليس للامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغيرة لم
يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له حالة للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة
نظر العضو يقينا له وهو حي وحيث تعذر غسله بان ادى الى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما اذا
ادى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل او لم يحضر في المراة الا رجل اجنبي او في الرجل
الا امراة اجنبية يمم وجوبا ايضا لحرمة النظر الى شيء من بدن الميت فصل
في الكفن واقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا
في الرجل ولا في المراة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحيوة كالحرير للمراة وغير المكلف بخلاف البالغ ولا
يكتفي بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين في المتنجس بما
لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو
تعذر الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر للعورة فقط
وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المراة ولو امة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت
فيجب ثوب يعم جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير فالحاصل ان من خلف
مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزايد على الورثة
بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزايد بان يوصي بستر عورته فقط لانه حقه وليس له
الايصا بترك التكفين من اصله لانه حق لله ولغريم استغرق دينه التركة منع الزايد على الاقل
وان رضي به الورثة لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفايف لان
المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزايد على الثلاث ولو في المراة ويسن للرجل ثلاث لفايف

تغسيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)